

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 95 @ وَهَذَا التَّعْرِيفُ بِمَا أَنْزَّهُهُ يَتَوَافَقُ بِتَعَارُفِ الْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ وَالْإِبْطَالِ . السَّابِقَةَ الذِّكْرُ وَلَا يَتَنَافَرُ مَعَهَا بِشَيْءٍ وَيَتَنَافَرُ بِبَيْعِ الْمُؤْمِيَّةِ الْمَحْجُورِ فَهُوَ أَشْمَلٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُجَلَّاةِ وَأَضْيَطُّ . هَذَا وَبِمَا أَنْ تَعْرِيفُ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ فَالْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ هُوَ بَيْعٌ صَحِيحٌ لَا بَيْعٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ هُوَ أَنْ يُفِيدَ الْمُؤْمِيَّةَ بِدُونَ قَبْضٍ وَالْمَوْقُوفُ يُفِيدُ الْمُؤْمِيَّةَ بِدُونَ قَبْضٍ أَيْضًا . وَانْعِقَادُ هَذَا الْبَيْعِ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَارَةِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ صَحِيحًا كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ كَوْنُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِسْقَاطِ الْخِيَارِ . غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ (الْبَيْعَ الْمَوْقُوفَ) مُقَابِلٌ لِلْبَيْعِ النَّافِذِ أَيُّ أَنْزَّهُهُ لِيَسَّ بِبَيْعِ نَافِذٍ . (الْمَادَّةُ 112) الْفُضُولِيُّ : هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ الْغَيْرِ بِدُونَ إِذْنِ شَرْعِيٍّ ، إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ هُوَ تَعْرِيفُ الْفُضُولِيِّ شَرْعًا أَمَا تَعْرِيفُهُ لُغَةً فَهُوَ الَّذِي يَتَدَاخَلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ . وَيُقْصَدُ بِقَوْلِهِ (بِدُونَ إِذْنِ شَرْعِيٍّ) هُوَ أَسَّ لَا يَكُونُ لَهُ وَلا لِيَّةٌ أَوْ وَصَايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَالِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ لَا يُعَدُّ فُضُولًا . الْفُضُولِيُّ : نَسْبَةٌ إِلَى الْفُضُولِ ، وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ ، وَالْفَضْلُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ . وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ قِيَّاسًا أَنْ يُقَالَ (فَضْلِيٌّ) ؛ لِأَنَّ (يَاءَ) النَّسْبَةِ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجَمْعِ وَلَكِنْ قَدْ اسْتُعْمِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَعَلَمٍ وَمُفْرَدٍ بِطَرِيقِ الْغَلَبَةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ : الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ . قَوْلُنَا : إِنَّ تَصَرُّفَ الْوَالِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ لَا يُعَدُّ فُضُولًا فَإِذَا ضَمَمْنَا إِلَى ذَلِكَ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ وَالْقَاضِيِ وَالْقَاضِيِ الْجَدِيْشِ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْوَالِيَّةِ فَذَلِكَ قَدْ فَسَّرْنَا التَّعْرِيفَ تَفْسِيرًا تَامًّا ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ بِشَرْطِ اقْتِرَانِهِ بِالْمَنْفَعَةِ تَصَرُّفٌ نَافِذٌ وَمَشْرُوعٌ فَلَوْ أَوْقَفَ

الإمام أَرْضًا مِنْ الْأَرْضِ لِأَمِيرِيَّةِ لِيَصْرَفَ رِيْعَهَا فِي سَبِيلِ
الْبَيْتِ وَالْإِحْسَانِ فَتَصْرَفُ فِيهَا نَافِذٌ وَلَا يُعَدُّ فُضُولًا ، وَكَذَلِكَ
الْقَاضِي وَقَائِدُ الْجَيْشِ فَلَوْ تَصْرَفَ الْقَاضِي بِأَمْوَالِ الْأَيْتَامِ
لِتَنَمَّيْتَهَا أَوْ تَصْرَفَ الْقَائِدُ بِالْغَنَائِمِ لِيَتَقَسِّمَهَا فَلَا
يُعَدُّ تَصْرَفٌ فِيهَا فُضُولًا وَيَكُونُ نَافِذًا . (الْمَادَّةُ 113) الْبَيْعُ
النَّافِذُ بَيْعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمٍ
وَعَيْرٍ لَازِمِ الْبَيْعِ النَّافِذِ (يُفِيدُ الْحُكْمَ فِي الْحَالِ) وَذَلِكَ
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (374) . وَالْبَيْعُ النَّافِذُ هُوَ مُقَابِلُ الْبَيْعِ
الْمَوْقُوفِ ، فَامْتَنَى قِيلَ : بَيْعٌ نَافِذٌ ، أُرِيدَ أَنْزَهُ بَيْعٌ عَيْرٌ
مَوْقُوفٍ ، مَعْنَى النَّفَازِ : هُوَ تَرْتُّبُ أَثَرِ التَّصْرُفِ فِي الْحَالِ
فَالْمِلَكِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَثَرُ الْبَيْعِ تَثْبُتُ فِي الْحَالِ وَيُصْبِحُ
الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْبَيْعِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْبَيْعِ ، بَعْدَ كَسْرِ الْبَيْعِ
الْمَوْقُوفِ فَلَا تَثْبُتُ الْمِلَكِيَّةُ إِلَّا عِنْدَ الْإِجَارَةِ كَمَا لَا تَثْبُتُ
الْمِلَكِيَّةُ إِلَّا عِنْدَ سُقُوطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُوْجَدُ فِيهِ
أَحَدُ الْخِيَارَاتِ . (الْمَادَّةُ 114) الْبَيْعُ الْوَاقِعُ هُوَ الْبَيْعُ
النَّافِذُ الْعَارِي عَنْ الْخِيَارَاتِ وَبِعِيدَارَةِ الْأُخْرَى فَالْبَيْعُ الْوَاقِعُ
هُوَ الْبَيْعُ الْخَالِي مِنَ الْخِيَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفُضُولِ
السَّبْعَةِ مِنَ الْبَابِ السَّادِسِ